الأربعاء 30 تشرين الثاني 2022

S221123

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

بيان

في يوم إحياء ذكرى ضحايا الحرب الكيميائية، لا بد من محاسبة النظام السوري

مقتل ما لا يقل عن 1510 مواطنين سوريين خنقا، بينهم 205 أطفال و260 سيدة و12 ألف مصاب ينتظرون محاسبة النظام السوري

يصادف اليوم الـ 30 من تشرين الثاني من كل عام يوم إحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية، الذي أقرَّه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في دورته العشرين، المنعقدة عام 2015، ويأتي هذا اليوم بمثابة اعتراف من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بمعاناة الناجين من الهجمات الكيميائية وحقِّهم في الدعم والمساندة بشكل فعال، وتخليد الذكرى. وتجدد الدول الأعضاء في المنظمة عزمها على إنجاز هدف الوصول إلى عالم خالٍ حقاً من الأسلحة الكيميائية.

لا بدَّ في هذا اليوم من التذكير بحصيلة الهجمات الكيميائية التي شهدتها سوريا في الأعوام الماضية، وحصيلة الضحايا المباشرين لهذه الهجمات، والذين ما زالوا ينتظرون العدالة والمحاسبة حتى الآن.
بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فقد وثقنا ما لا يقل عن 222 هجوماً كيميائياً في سوريا وذلك منذ أول استخدام موثَّق لدينا لاستخدام الأسلحة الكيميائية في 23/ كانون الأول/ 2012 حتى 30/ تشرين الثاني/ 2022 يتوزَّعون بحسب الجهة الفاعلة على النحو التالي:
ألف: نفذ النظام السوري 217 هجوماً كيميائياً في مختلف المحافظات السورية.
باء: نفَّذ تنظيم داعش 5 هجمات كيميائية جميعها في محافظة حلب.

وتوزعت الهجمات بحسب قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، على النحو التالي:

ألف: نفذ النظام السوري 217 هجوماً كيميائياً، توزَّعت بحسب قرارات مجلس الأمن على النّحو التالي:

- أولاً: قبل قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013: 33 هجوماً.
- ثانياً: بعد قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013 حتى الآن: 184 هجوماً.
- ثالثاً: بعد قرار مجلس الأمن رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015: 115 هجوماً.
- رابعاً: بعد تشكيل آلية الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 2235 الصادر في 7/ آب/ 2015: 59 هجوماً.

باء: نفَّذ تنظيم داعش 5 هجمات كيميائية جميعها في محافظة حلب، وتشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن رقم 2118، و2209، و2235.

وقد تسبَّبت جميع الهجمات في مقتل 1510 أشخاص يتوزعون إلى 1409 مدنياً بينهم 205 طفلاً و260 سيدة (أنثى بالغة) و94 من مقاتلي المعارضة المسلحة، و7 أسرى من قوات النظام السوري كانوا في سجون المعارضة المسلحة، جميعهم قضوا في هجمات شنها النظام السوري، إضافةً إلى إصابة 11212 شخصاً، 11080 منهم أصيبوا في هجمات شنها النظام السوري و132 أصيبوا في هجمات شنها تنظيم داعش.

إنَّ تنفيذ الهجمات التي استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية هي عملية معقدة، والنظام السوري هو نظام شديد المركزية، فلا يمكن أن تتم دون موافقة وعلم من بشار الأسد، وبالتالي فالقرار مركزي وهو سياسة مدروسة لدى النظام السوري، تورطت فيه مؤسسة الجيش والأمن، بشكل رئيس قيادة شعبة المخابرات العسكرية العامة، وقيادة شعبة المخابرات الجوية، ومكتب الأمن القومي، إضافةً إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية، بشكل رئيس المعهد 1000 والفرع 450، وتشير قاعدة بياناتنا إلى تورط ما لا يقل عن 387 شخصاً من أبرز ضباط الجيش وأجهزة الأمن والعاملين المدنيين والعسكريين، يجب وضعهم جميعا على قوائم العقوبات الأمريكية والأوروبية.

وقد أوردنا في تقريرين سابقين، عينة عن أبرز هؤلاء الأفراد المتورطين باستخدام الأسلحة الكيميائية في النظام السوري تمهيداً لفضحهم ووضعهم على قوائم العقوبات الدولية.

وعلى الرغم من كل ما سبق فما زال النظام السوري يحتفظ بأسلحة كيميائية، ونعتقد أنه أحدث منشآت جديدة لتخزينها، فقد تحدث التقرير الشهري للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الصادر في 24/ كانون الثاني/ 2022 في عدة فقرات منه عن حجم المعوقات التي تضعها الحكومة السورية والتي تحول دون استمرار عمل المنظمة بشكلٍ سلس، الأمر الذي تسبَّب بشكل مباشر في عدم ثقة المجلس التنفيذي بإعلان السلطات السورية عن تدمير ترسانتها الكيميائية. ومن بين المعوقات التي ذكرها التقرير الرفض المتكرر من قبل النظام السوري لإصدار تأشيرة دخول لأحد أعضاء فريق تقييم الإعلان التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائيةDAT ، إضافةً إلى عدم وجود رد من السلطات السورية منذ نيسان/ 2021 على اتصالات الأمانة العامة لتحديد موعد الجولة الخامسة والعشرين من المشاورات بين فريقDAT والسلطات السورية. كما ذكر التقرير في أزيد من مناسبة عدم تلقي إجابات عن استفسارات أرسلتها الأمانة العامة إلى السلطات السورية؛ ما يُبقي الكثير من القضايا عالقة ويؤخر إغلاقها.

وفي 8/ شباط/ 2022 صدر تحقيق لمجلة الفورين بوليسي، ورد فيه نقلاً عن جريغوري كوبلنتز، الخبير في البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية أنّ عرقلة سوريا للمفتشين الدوليين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد ازدادت بشكل خاص في السنوات الأخيرة، بما في ذلك رفض منح التأشيرات وإتلاف الأدلة المتعلقة بهجمات كيميائية سابقة. وأضاف أن المخابرات الأمريكية وجدت أن النظام السوري قد استخدم الأسلحة الكيميائية مراراً وتكراراً ضد المدنيين في سوريا.

وفي 10/ آذار/ 2022 قالت ناكاميتسو وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الكيميائي في إحاطتها أمام مجلس الأمن "إن أمانة المنظمة لم تتلق بعد المعلومات والوثائق المطلوبة من الجمهورية العربية السورية بشأن الأضرار الناجمة عن هجوم 8 حزيران على منشأة عسكرية تضم مرفقاً سابقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية". وأضافت أنها لم تتلقَ أيضاً أية معلومات من سوريا حول الحركة غير المصرح بها وبقايا أسطوانتين مدمرتين تتعلقان بحادثة سلاح كيميائي في دوما بريف دمشق في 7/ نيسان/ 2018.

بناءً على كل ما سبق، وبشكل خاص تقارير آلية التحقيق المشتركة المعروفة اختصاراً بـ JIM، وتقارير فريق التحقيق وتحديد المسؤولية[1]، وتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة[2]، وهيومان رايتس ووتش، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، والتي تثبت جميعها استخدام النظام السوري المتكرر للأسلحة الكيميائية، وبموجب الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية[3] فإننا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نطالب أن يوصي مؤتمر الدول الأطراف في دورته الـ27 باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي، كما أنه يجب عرض القضية بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة الثانية عشرة[4].

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فريق التحقيق وتحديد المسؤولية، التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فريق التحقيق وتحديد المسؤولية، التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، (54/46/A/HRC). 21 كانون الثاني 2021

[3] "في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي" اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 12، الفقرة 3.

[4] "يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 12، الفقرة 4.

يجب نقل المسؤولية بشكل سريع إلى مجلس الأمن والطلب منه التدخل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار استخدام دولة عضو لأسلحة الدمار الشامل يفترض أن يُشكِّل تهديداً جدياً للأمن والسلم الدوليين، وتنفيذاً لقراراته ذات الصلة.

على الدول الأطراف لا سيما الدول الحضارية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم حقها المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة التاسعة من الاتفاقية[5] وتطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي داخل الأراضي السورية لغرض توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل من قبل الحكومة السورية لأحكام الاتفاقية، كما نوصي باستخدامها الحق المنصوص عليه في الفقرة 12 (أ)[6] في أن توفد ممثلاً لها، لمراقبة سير التفتيش؛ وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش دونما إبطاء.

[5] "يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق." اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 9، الفقرة 8.

[6] "للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش" اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 9، الفقرة 12 (أ).